فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد
وان كانت بالله فقالوا الناسي والمخطي والذاهل
كالعامد **واما الاقرار بها** ففي اقرار البزازية كتب
كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول
ان يكتب ولا يقول شيئا فانه لا يكون اقرارا فلا تحل
الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا
مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما
لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا
كتب للغايب على وجه الرسالة اما بعد فان لك علي
كذا يكون اقرارا لان الكتابة من الغايب كالخطاب
من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان
الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط
ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغايب
الثاني كتب وقرا عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان
لم يقل اشهدوا علي ، الثالث ان يقرا هذا عندهم
غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي بما فيه ، الرابع
ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه
كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج
خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان
يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال

بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي
وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا
الا في ياذكار العلماء والصراف والسمسار انتهى وفيما
من القضا من الفوايد انه يعمل بدفتر البياع والصراف
والسمسار والخط فيه حجة وفي ما يعمل الكفار
بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول
الملك لم يصدق الا ان كان معه كتاب كما في سير الخانية
فيعمل به **واما اعتماد الراوي** بما في كتابه والشاهد
على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر
غير جايز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي
والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان
يتيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس قال
شمس الايمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا
في الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية امر الصكاك
بكتابة الاجارة واشهدوا لم يجز العقد لا ينعقد بخلاف
صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج
بكتب الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل
هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح
في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع
وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغى بالمعجمة
ومن راى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في

اذكار ظ ح

وفي الخلاصة صح

Copyright © King Saud University